



جامعة الأزهر  
كلية أصول الدين  
والدعوة الإسلامية بالمنوفية


# مسائل العدالة عند المحدثين

إعداد الدكتور

مشعل بن حميد الهميبي  
جامعة الباحة - كلية العلوم والآداب بالمندق  
قسم الدراسات الإسلامية

مstellena

حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية  
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م  
والمودعه بدار الكتب تحت رقم ٦٦٥٧/٤



دار الأزدهر للطباعة - أهام كلية الهندسة - عمارات الزراعيين - شبين الكوم - ٩٠



جامعة الأزهر  
كلية أصول الدين  
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

# مسائل العدالة عند المحدثين

إعداد الدكتور

مشعل بن حميد اللهيبي  
جامعة الباحة - كلية العلوم والآداب بالمندق  
قسم الدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْمُفْتَلِقُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن علم الحديث النبوى الشريف من أشرف العلوم الشرعية، بل هو أشرفها على الإطلاق بعد العلم بكتاب الله تعالى الذى هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم؛ لذا نجد المحدثين قد أفنوا أعمارهم في دراسة وتحرير علوم الحديث، وثمرة هذه الدراسة تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة، وشرطوا لقبول روایتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على بُعد نظرهم وسداد تفكيرهم، وجودة طريقتهم.

وأجمع العلماء على أنه يشترط في الراوى شرطان أساسيان، هما: العدالة والضبط.

وإذا اجتمعت العدالة مع الضبط صار الراوى ثقة، فالثقة من الرواية من يجمع بين شرطي القبول اللذان هما العدالة مع الضبط.

وسبق أن بحثت مسائل الضبط في بحث مستقل بعنوان مسائل الضبط عند المحدثين<sup>(١)</sup>، وأحببت أن أكمل البحث في الشرط الثاني من شرطي القبول إلا وهو العدالة للراوى، أن أجمع مسائل العدالة المنثورة في كتب علوم الحديث، من حيث تعريفها، وأهميتها، وأقسامها، ووسائل معرفة طرق إثباتها، والطعن

(١) بحث محكم، منشور في جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنوفية، العدد الثاني والثلاثون لعام ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

في عدالة الرواية وما يتفرع عنها من أنواع علوم الحديث، وغير ذلك من المسائل، وألقيت بحث (مسائل العدالة عند المخطئين).

### **وجاءت خطة البحث كما يلي:**

#### **المقدمة**

**البحث الأول: تعريف العدالة.**

**المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة.**

**المطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح.**

**البحث الثاني: أهمية العدالة.**

**البحث الثالث: طرق إثبات عدالة الرواية.**

**المطلب الأول: طرق متقدمة فيها في إثبات العدالة.**

**المطلب الثاني: طرق مختلفة فيها في إثبات العدالة.**

**البحث الرابع: مراتب الرواية في العدالة.**

**البحث الخامس: شروط العدالة.**

**البحث السادس: لفاظ دالة على العدالة.**

**البحث السابع: وجوه الطعن في عدالة الرواية.**

**المطلب الأول: كذب الرواية أو اتهامه بالكذب.**

**المطلب الثاني: جهالة الرواية أو كونه مبهما.**

**المطلب الثالث: كون الرواية مبتدعا.**

**البحث الثامن: مسائل متفرقة في العدالة.**

**الخاتمة.**

**فهرس المصادر والمراجع.**

**فهرس الموضوعات.**

## المبحث الأول

### تعريف العدالة

#### المطلب الأول: العدالة في اللغة

العدالة في اللغة مصدر عدل، يقال عدل فلان عدالة فهو عدل أي مرضى يقنع به في الشهادة، والعدل من الناس: المرضى قوله وحكمه، والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل وهم عدل، ويجوز أن يطابق، فيقال: هو عدل وهم عدلاً وهم عدول<sup>(١)</sup>.

العدل ضد الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْذِلَتَه - بكسر الدال وفتحها -، وفلان من أهل المَعْدَلَةَ - بفتح الدال -، أي: من أهل العدل، ورجل عدل، أي: رضا وقنع في الشهادة.

والعدالة: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيِ  
عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وتعديل الشيء تقويمه، يقال عدلتة فاعتدل، أي قومته فاستقام.

فمن خلال ما سبق يتبيّن أن معنى العدالة في اللغة الاستقامة، والعدل هو المتوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»<sup>(٣)</sup> أي عدلاً فالوسط والعدل بمعنى واحد<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب ١١/٤٣٠، والصحاح للجوهري ٥/١٧٦٠ - ١٧٦١، ومختار الصحاح ٤١٧، والقاموس المحيط ٤/١٣، والمصباح المنير ٢/٣٩٧.

(٢) جزء من الآية: ٢ من سورة الطلاق.

(٣) الآية: ١٤٣ من سورة البقرة.

(٤) ينظر: فتح المغثث للساخاوي ٣/٣١٧ - ٣١٥، وتوضيح الأفكار للصناعي ٢/١١٤ - ١١٨.

## المطلب الثاني: العدالة في الاصطلاح:

تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، حتى قال الشيخ طاهر الجزائري: "من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدتها"<sup>(١)</sup>.

فمن تلك التعريفات:

قال ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يُحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متقيطاً غير مغفلٍ، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يُحدث بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يُحيل المعاني، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

وعرف تقي الدين السبكي العدالة بقوله: "هيئه راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار وملازمة المروءة والاعتدال عند اتباع الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه"<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الحافظ ابن حجر يقوله: "ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة.

والمراد بالتقى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة<sup>(٤)</sup>.

(١) توجيه النظر (ص ٢٦).

(٢) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٠٤).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٧٥/٢).

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص ٥٨).

وضَحَ الصناعي أن تعريف الحافظ ابن حجر للعدالة تطابقت عليه كتب أئمة الأصول والحديث حيث قال: "أن تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابقت عليه كتب أئمة الأصول والحديث"<sup>(١)</sup>.

إلا أن الإمام الصناعي (رحمه الله) اعترض على هذا التفسير للعدالة واعتبره أمراً مرسداً واحتج لرأيه باللغة واستقراء النصوص الشرعية، واستقراء كتب الرجال، وبالعقل. أما اللغة فذكر أنه ليس هو معناها في لغة العرب، وأما استقراء النصوص الشرعية، فلم يأت عن الشارع في ذلك حرف واحد، وأما استقراء كتب الرجال فذكر أن حصول هذه "المملكة" لكل راو من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع، ومن طالع ترجمتهم علم بذلك يقيناً، وأما من جهة العقل فتفسير "العدالة" بـ"المملكة" تشديد لا يتم وجوده إلا في حق المعصومين، وأفراد من خلص المؤمنين.

حيث قال: "والحاصل أن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس هو معناها لغة ولا أتى عن الشارع في ذلك حرف واحد وتفسيرها بالملكة تشديد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد من خلص المؤمنين بل في الحديث "إن كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون"<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل رواه من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع ومن طالع ترجم الرواية علم بذلك يقينا فالتحقيق أن العدل هو من قارب سدد وغلب خيره على شره<sup>(٣)</sup>.

(١) توضيح الأفكار لمعاني تتفيق الأنظار (٢/١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه رقم (٢٥٠١)، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة رقم (٤٢٥١)، والدارمى في سننه في كتاب الرفق، باب في التوبة /٢ ٣٠٣، وأحمد في مسنده ٣ / ١٩٨، وإسناده حسن.

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تتفيق الأنظار (٢/١٨٠).

فالتحقيق أن العدل هو من قارب وسد وغلب خيره على شره.  
وليس المقصود من العدل أن يكون بريئاً من كل ذنب، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه الصصدرين، والتحرى في فعل الطاعات.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كل مذنب عدلاً لم نجد مجروهاً، ولكن العدل من اجتب الكبائر؛ وكانت محاسنه أكثر من مساوئه"<sup>(١)</sup>.

ويعبر أبو يوسف عن هذا الاتجاه حين يقول: "من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التي أ وعد الله تعالى عليها النار، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل"<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي (رحمه الله): "ما كل أحد فيه بدعة أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الروض الباسم في الذنب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (٢٨/١).

(٢) توثيق السنة في القرن الثاني الهجري للدكتور رفعت فوزى (ص ١٢٩).

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١٤١/٣).

## المبحث الثاني

### أهمية العدالة

ما يؤكد أهمية العدالة أن القرآن حث على التثبت والتحري في قبول الأخبار، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»<sup>(١)</sup> فقد ألغى القرآن الاعتداد بخبر الفاسق لذاته، وال fasq ضد العدال.

فدل مفهومه أن خبر العدل مقبول، والمعنى المؤثر في القبول إنما هو العدالة، وفي الرد إنما هو الفسق.

وأيضاً ما فرض الله من العدالة في الشهود في غير موضع من كتابه، كما قال تعالى «وَأَشْهُدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup> وكما قال سبحانه: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة في ذلك على وجوب العدالة لقبول الأخبار، هو أن إيجاب العدالة في الشاهد من أجل ما يحتاج إليه من صدقه لإثبات الحقوق في الأموال وغيرها، وحق الله أعظم من حقوق العباد، وحفظ الدين من حفظ حق الله، وهو الضرورة العظمى التي دونها سائر الضرورات كضرورة المال والنفس والعرض. فإذا أمر الله بفرض العدالة فيمن يشهد على درهم ففرضها في حق من يقول: قال رسول الله ﷺ "آكِدْ وَأَعْظَمْ مِنْ جَهَةِ اتِّصَالِ ذَلِكَ بِحَفْظِ ضَرُورَةِ الدِّينِ".

(١) سورة الحجرات آية (٦).

(٢) جزء من الآية ٢ من سورة الطلاق.

(٣) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وكذلك السنة أيضاً أمرت بالتحري في الأخبار قال رسول الله ﷺ "تضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.." (١).

يضاف إلى ذلك عمومات الشريعة التي توجب صيانة نقلها عن الكذب والغلط، وألا تؤخذ إلا من أمن جانبه أن يكذب أو يغلط، كما قال محمد بن سيرين: "إن هذا العلم دين فانظروا من تأخذون دينكم" (٢)، وقال الخطيب البغدادي: "قد أخبر النبي ﷺ بأنَّ في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فاحذر منهم وأعلمنا أنَّ الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين والتفتيش عن أمور الناقلين احتياطاً للدين وحفاظاً للشريعة من تلبيس الملحدين" (٣).

(١) رواه الترمذى فى سننه فى كتاب العلم، باب ما جاء فى الحديث على تبليغ السماع رقم (٢٦٥٨)، وأبو داود فى سننه فى كتاب العلم، باب فضل نشر العلم رقم (٣٦٦٠)، وهو حديث صحيح، ولفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد - حفظه الله - دراسة مفيدة مطبوعة لهذا الحديث، استوعب فيها الكلام عليه روایة ودرایة.

(٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٤/١، الجرح والتعديل: ١٥/١، المحدث الفاصل: ٤١١.

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٣٤).

## المبحث الثالث

### طرق إثبات عدالة الرواية

#### المطلب الأول: طرق منفقة عليها في إثبات العدالة

اتفق المحدثون والأصوليون على أن عدالة الراوي تثبت بواحد من اثنين، بالاستفاضة والشهرة بالخير، وتثبت العدالة أيضاً بتتصيص عالمين عليها، قال الحافظ ابن الصلاح: "عدالة الراوي تثبت بتتصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعده، تصصيضاً".<sup>(١)</sup>

وبناء على هذا يمكن تقسيم الرواية إلى قسمين:

القسم الأول: من اشتهرت عدالته بين أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، وشاع الثناء عليه كفى في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها، وذلك كالأنمة مالك والسفويانين: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل، واللith بن سعد، وشعبة، وابن المبارك، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني  
(الله) ومن جرى مجراهم في نباهة الشأن، واستقامه الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يسأل عن خفي أمره. وهذا أقوى الطريقين لإثبات العدالة لما فيه من كشف الأسباب المثبتة له والذي عرف لدى العلماء بالشهرة والاستفاضة.

(١) علوم الحديث النوع الثالث والعشرون ص ٢٨٨.

قال الخطيب البغدادي: "المحدث المشهور بالعدالة والثقة، والأمانة لا يحتاج إلى تركيبة المعدل مثال ذلك: أن مالك بن نس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحمد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجرudem في نهاية الذكر واستقامة الأمر، والاستشهاد بالصدق، وال بصيرة والفهم، لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عدد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، وقد مثل الإمام أحمد بن حنبل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وسئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عبد والسماع منه؟ فقال: مثل يسأل عن أبي عبد؟ أبو عبد يسأل عن الناس<sup>(١)</sup>."

القسم الثاني: من لم يعرف من سيرته المنقوله ما يساعد على إثبات عدالته، وليس لدينا من أمره إلا راويته الحديث، وهؤلاء هم أكثر الرواية، والطريق إلى معرفة عدالتهم موقوف على تركيبة العارفين بالثقة.

وبهذا تبين أن العدالة تثبت إما بالشهرة والاستفاضة، وإما بالتنصيص، وهذا الأمران مكان اتفاق بين العلماء.

## المطلب الثاني: طرق مختلف فيها في إثبات العدالة

هناك أمور أخرى تثبت بها العدالة، وهي مكان خلاف بين العلماء منها: أولاً:

(أ) أن كل من اعتنى بالعلم ولم يوهن، ثبتت عدالته بذلك، وإلى هذا القول ذهب الحافظ بن عبد البر فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٤٧).

عدل محمول من أمره أبداً على العدالة حتى يتبيّن جرّحه في حاله، أو كثرة غلطه<sup>(١)</sup> لقوله (ﷺ) (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفعون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)<sup>(٢)</sup>.

ومن ألمح إلى تأييد ابن عبد البر - أبو عبد الله بن المواق حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"<sup>(٣)</sup>، ونقل الحافظ السخاوي عن ابن الجوزي قال: "إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وإن رده بعضهم، وبسبقه المزي فقال: "هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين، ومثله قول ابن سيد الناس: "لست أراه إلا مريضاً" كذلك قال الذهبي إنه حق، ولا يدخل في ذلك المستور فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلبيساً، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، فهو الذي عناه الحفاظ، وأنه يكون مقبولاً الحديث إلى أن يلوح فيه جرح. قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا عليهم على جرح ولا توثيق، فهو لاء يحتاج بهم لأن الشيوخ احتجوا بهم، ولأن الأمة أطبقت على تسمية الكتابيين بالصحيحين".<sup>(٤)</sup>

(١) التمهيد ٢٨/١.

(٢) التمهيد ٢٨/١، علوم الحديث ص ٩٥، أخرجه الخطيب في (شرف أصحاب الحديث -

باب قوله النبي ﷺ) - يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه (ص ٢٨). وأورده العراقي في شرحه لأفيفه (٢٩٧/١)، والسعدي في فتح المغيث (٢٧٥/١) وقال السعدي خوف ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف بحيث قال الشرح إنه لا يثبت فيها شيء، بل قال ابن عبد البر نفسه أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة.

(٣) التقييد والإيضاح ص ١٣٥، تدريب الرواية ٣٠٢/١.

(٤) فتح المغيث ٣١/٢، والموقفة (ص ٨٠) وانظر التسهيل في الجرح والتعديل ص ٦٧ و ٦٨.

واعتراض على كلام ابن عبد البر كل من الحافظ: ابن الصلاح، والبلقيني، والعراقي، وابن كثير، وغيرهم، وهو رأي جمهور العلماء، قال ابن الصلاح: 'وفيما قاله - ابن عبد البر - اتساع غير مرضي'.<sup>(١)</sup>.

قال السراج البلقيني: 'وجه كونه غير مرضي - أن الحديث لم يصح'.<sup>(٢)</sup>.  
وقال العراقي: الحديث 'غير صحيح'.<sup>(٣)</sup>.

وجملة القول: أن جمهور العلماء ردوا رأي ابن عبد البر، لأن الحديث ضعيف حكم العلماء بضعفه، وأيضاً لعدم صحة الاستدلال به.

قال صاحب تحرير علوم الحديث: معلقاً على رأي ابن عبد البر: 'هذا النص في تفسير العدالة أنكره المتأخرون، فلماذا؟ هل لأنهم فهموا أنه يجعل العدالة وصفاً ثابتاً بمجرد الإسلام؟ أم لغير ذلك؟ قال: عملياً وجدت ابن عبد البر جرحاً بالجهالة في مواضع كثيرة، ورد بها أحاديث رواها مجهولون، لا طعن عليهم إلا الجهالة، في كتبه التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب، فدل على أنه لم يعن إثبات العدالة لكل من روى تأصيلاً، وإنما جعل في التحقيق على العدالة من حمل العلم وعرف أنه اعتنى به، والمجهولون لم يعرفوا بحمل العلم، إذ المعرفة والاعتناء بالعلم توجب الشهرة به، وهو ما ينافي الجهالة، وهذا كلام لا يشك في فيه، ولم يقل ابن عبد البر: "كل من روى الحديث فهو عدل" ليصبح التعقب عليه، فقوله صحيح في الجملة في المعروفين من الرواية'.<sup>(٤)</sup>.

(١) علوم الحديث (ص ٢٨٩).

(٢) محسن الاصطلاح بهامش علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) التبييد والإيضاح (ص ١٣٤).

(٤) تحرير علوم الحديث ١/٢٥١.

(ب) ثانياً: التعديل على الإبهام من غير تسمية العدل: كقول الراوي: "حدثني النقّة" أو "حدثني من لا اتهم" من غير ذكر اسم محدثه، وجمهور علماء الدرأة والأصول على رد ذلك<sup>(١)</sup>، وحجتهم في رد هذا التعديل:

(١) أنه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرمه بما هو جارح عنده.

(٢) إن إضرابه عن تسميته مريب ويوقع في القلوب منه ترددأ.

(٣) لا يقبل قياساً على الشهادة.

والذين عدوه تعديلاً، عدوه كالمرسل، قالوا: المرسل لو لم يتح بالمحذف لما حذفه، فكانه عدله، بل هو في هذه المسألة أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل<sup>(٤)</sup>.

والتحقيق أن ما ذهب إليه جمهور المحدثين هو الراجح في عدم قبول التعديل على الإبهام، لأن العدالة لابد فيها من معرفة ظاهرة وباطنه بحال الراوي، وتعديلها على الإبهام لا يجزئ، لأنه ربما لو سماه لكان من جرمه غيره بجرح قادح لم يطلع عليه وذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل اجتهاداً واطلاعاً، فلا تحصل الثقة بالخبر إلا بتسمية الراوي والنظر في حاله، والبحث عنه<sup>(٥)</sup>.

(١) الكفاية ص ١٥٤، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٤، جامع التحصيل ص ٩٤، الخلاصة ص ٨٧ نزهة النظر ص ٤٩، تدريب الراوي ٣١١/١، المقنق في علوم الحديث ١٧٥/١.

(٢) كشف الأسرار ٦/٣، تيسير التحرير ١٠٦/٣.

(٣) جامع التحصيل ص ٩٤.

كما أن من قبله من باب المرسل لا يسلم له ذلك، لأن المرسل ضعيف ولا يحتاج به عند أئمة الحديث والمحققين من أهل النظر، وبالتالي لا يحتاج بالطبع لأنه في حكم المجهول، والمجهول لا يقبل عند المحدثين<sup>(١)</sup>.

(ج) ثالثاً: رواية الثقة عن راوٍ سماه هل تعتبر تعديلاً له: وصورة المسألة:  
قولهم: فلان عدل، روى عنه مالك أو الزهري، أو هو من رجال الموطأ،  
أو من رجال الصحيحين، وقد اختلف المحدثون والأصوليون في هذه المسألة  
على ثلاثة أقوال:

(١) أن رواية العدل عن راوٍ سماه ليس تعديلاً له، وهو قول أكثر علماء  
الحديث وغيرهم وصححه ابن الصلاح، والنوي، والعرافي، وابن  
الملقن<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

(أ) أنه يجوز أن يروي عن غير عدل.

(ب) أن المتبع لروايات الثقات يجد أنهم يرون عن الضعفاء  
والمتروكين، كما بين ذلك ابن رجب في شرح العلل<sup>(٣)</sup>.

(٤) أن رواية العدل عن الراوي المصرح باسمه تعديل مطلقاً، وقال به بعض  
أهل الحديث<sup>(٤)</sup>. وحجتهم: أن الظاهر من حال العدل ألا يروي إلا عن  
عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين<sup>(٥)</sup>. وهذا القول

(١) القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٢٥، تقريب النوي ٣١٤/١، التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١، المقعن في علوم الحديث ١٧٦/١.

(٣) شرح العلل (٨٠-٧٩/١).

(٤) علوم الحديث (ص ٢٢٥).

(٥) التبصرة والتذكرة ٣٢٠/١، فتح المعنى ٢٩٢/١.

رده الخطيب البغدادي بقوله: "هذا باطل لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا يكون روایته عنه تعديلاً، ولا خيراً عن صدقه"<sup>(١)</sup>.  
 (٢) أنه إذا كان ذلك العدل الذي روی عنه لا يروي إلا عن عدل، كانت روایته تعديلاً له وإلا فلا، وهو المختار عند الأصوليين، وذهب إليه جمّع من المحدثين، وإليه ميل الشیخین وابن خزيمة والحاکم وهو قول الإمام أحمد، وطائفة من محققی أصحابه<sup>(٢)</sup>.

وحيجتهم: أن العادة جارية بالرواية عنمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، ولا يلزم من روایته عنه - مع عدم معرفته بعده - أن يكون ملباً مدلساً في الدين كما قيل لأنه إنما يكون كذلك أن لو أوجبت روایته عنه على الغير العمل بها، ولنیست كذلك<sup>(٣)</sup>.

والراجح من هذه الأقوال: ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وهو القول الأول، لأن العدل لم يصرح بتوثيقه، بل اكتفى بالرواية عنه دون أن يتعرض له بشرح أو تعديل، وهذا لا يكفي في تعديل الراوي لأن العدالة لابد فيها من التصريح بعده، أو بالاستفاضة حتى تشتهر عدالته، فلا يحتاج بعد ذلك إلى السؤال عن حاله، كما قال ابن رجب: "إن رواية الثقة عن رجل لا تدل على توثيقه، فإن كثيراً من الثقات رروا عن الضعفاء، كسفیان الثوری وشعبة وغيرهما"<sup>(٤)</sup>.

(د) رابعاً: التعديل بمجرد انتقاء جهالة العین عن الراوی الذي لم يعرف فيه جرح وهو مقبول عند بعض العلماء منهم ابن حبان وشیخه ابن خزيمة إذ

(١) لكتابه ص ١٥٠.

(٢) شرح العلل ٨٠/١، ٨١.

(٣) الأحكام للأمدي ٨٩/٢.

(٤) شرح العلل ٧٩/١، وانظر القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها ص ٢٦١، وما بعدها.

العدل عندهما: هو من لم يعرف بجرح، وإن لم يعرف حاله أو كان مجهولاً، قال ابن حبان: "العدل من لم يعرف فيه الجرح لأن التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبيّن جرحة، إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم"<sup>(١)</sup>.

وقد وصف هذا المذهب الحافظ ابن حجر بأنه: "مذهب متسع والجمهور على خلافه"<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب مقبول على قواعد الفقهاء وأهل الأصول<sup>(٣)</sup>. وهناك أمور أخرى ذكرها بعض العلماء تثبت بها عدالة الرواية ذكرها الشيخ عبد الفتاح أبو غده منها:

(أ) سكوت البخاري في "التاريخ الكبير" وغيره عن جرح الرواية توثيق له، وقد اعتمد توثيقه الشيخ أحمد محمد شاكر،

(ب) سكوت أبي زرعة وأبي حاتم الرازيان عن جرح الرواية في "الجرح والتعديل" وقد اعتمد الحافظ المنذري وخاتمة الحافظ ابن حجر ذلك،

(ج) أن من لم يذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" فهو إما ثقة أو مستور

(د) من لم يذكره ابن حجر في "لسان الميزان" ولا في "تهذيب التهذيب" فهو إما ثقة أو مستور<sup>(٤)</sup>.

وبعد: فهذه هي الأمور التي تثبت بها العدالة والتي كان بعضها مكان خلاف بين العلماء، وقد بيّنت ذلك بشيء من الإيجاز خشية الإطالة.

(١) التقسيم والأنواع ١١٢/١.

(٢) لسان الميزان ١٤/١.

(٣) الحديث الصحيح ومناهج العلماء في التصحيح ص ٩٧.

(٤) قواعد في علوم الحديث (ص ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٣٥٨، ٣٨٦، ٤٠٤، ٥٤٩) وانظر الحديث الصحيح ص ٩٨، لسان الميزان (٥٣٥/٧) فصل المترافقات وميزان الاعتدال (٢/١).

## المبحث الرابع

### مراقب الرواية في العدالة

العدالة نوعان، وهما:

الأول: العدالة الظاهرة.

الثاني: العدالة الباطنة.

تعريف العدالة الظاهرة: الإسلام وعدم العلم بالمفاسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

تعريف العدالة الباطنة: الإسلام والعلم بعدم المفسق. وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية.

وليس المقصود بالعدالة الباطنة خفايا القلوب والنوايا، فهذه لا يعلمها إلا عالم ما في الصدور (مش).

### اقسام الرواية من جهة نجدة العدالة [بقسميهما] فيهم:

١- من عرفت عدالته الباطنة (والظاهرة باللزوم): وهو العدل.

٢- من عرفت عدالته الظاهرة (دون الباطنة): وهو المستور (باصطلاح المتأخرین) وحكمه القبول في الرواية الذين تعذر تذكر الخبرة الباطنة بأخوه لهم، وخاصة طبقة التابعين وكبارهم بالأخص طبقة المتأخرین من رواة النسخ.

٣- من جهلت عدالته (الظاهرة والباطنة) لكن عرفت عينه (في النسب أو الأدب أو الشعر أو أي علم آخر أو في قيادة جيش أو إمارة أو غير ذلك مما يذكر في التواریخ): فهو مجهول الحال وحكمه التوقف عن قبول حديثه، ولا يحكم لحديثه بخفة ضعف أو ضعف بإطلاق، ولكن ينظر في حديثه (إسناده ومتنه): فإن كان فيه نكارة، أو علامات الوضع حكم عليه بما يقتضيه ذلك، وإلا فلا يحكم عليه بالضعف، ويبقى حينها في حيز الاعتبار.

٤- من جهلت عدالته (الظاهره والباطنة) وجهلت عينه أيضاً: فهو مجرور العين. وهو كالمبهم. وهو الروايم الذي لم يسم. وحكمه حكم سابق، وقد يكون أبعد عن القبول من سابقه.

٥- من عرف بعدم العدالة: وهو الفاسق، بل والكافر. وهو مردود بالإجماع. وحديث الفاسق غير المتأول شديد الضعف لا يعتبر به، كحديث الكذاب والمتهם بالكذب<sup>(١)</sup>.

(١) استمدت هذا البحث من خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل للشيخ حاتم الشريفي ص ١٢-١٣.

## المبحث الخامس

### شروط العدالة

لقد بين العلماء أن للعدالة شروطاً لابد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة، فإذا فقدتها أو بعضها، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه، وهذه الشروط هي:

- (١) الإسلام.
- (٢) البلوغ.
- (٣) العقل.
- (٤) السلامة من أسباب الفسق.
- (٥) السلامة من خوارم المروءة.

**الشرط الأول: الإسلام:** لقوله تعالى {مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} <sup>(١)</sup>، وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعاً.

فلا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً. وقد حكى الإجماع على ذلك الغزالى في المستصفى، والرازى في المحصول <sup>(٢)</sup>، قال الخطيب البغدادى: "ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً لأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾" <sup>(٣)</sup> وإن أعظم الفسق الكفر، فإن كان خبر

(١) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) المستصفى من علم الأصول (١٥٦ / ١)، المحصول في علم أصول الفقه (٢ / ٥٦٧).

وغيرهما.

(٣) سورة الحجرات آية (٦).

الفاسق مردداً مع صحة اعتقاده فخبر الكافر بذلك أولى<sup>(١)</sup>، فالإسلام إذا شرط عند الأداء والتبلیغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر "وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدواها بعده"<sup>(٢)</sup>.

فمن تلك الروايات: رواية جبير بن مطعم، والتي أخرجها البخاري في صحيحه حيث قال: "سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور"<sup>(٣)</sup>.  
 قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله) "سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جبير"<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثاني: البلوغ لأنه مناط تحمل المسؤولية، والتزام الواجبات وترك المحظورات.**

والدليل على اشتراطه أن الصبي مرفوع عنه التكليف لقول النبي ﷺ:  
 "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتم، وعن الجنون حتى يعقل"<sup>(٥)</sup>.

فذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول رواية الصبي ولو كان مميزاً متبيناً واشترطوا لقبول روایته البلوغ. قال القاضي عياض: "لا يصح الأخذ عن الصغير ومن لم يبلغ"<sup>(٦)</sup>.

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٩٩.

(٢) المصدر السابق ص ٩٩.

(٣) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدأ، رقم ٤٣٩٩.

(٤) فتح الباري ج ٣ ص ٦٠٣.

(٥) أخرج للترمذى في الحدود، باب ما جاء فيه لا يجب عليه الحد، رقم ١٤٢٣) وأبو

داود في الحدود، باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدأ، رقم (٤٤٠٣) وابن سناه حسن.  
 (٦) الإلماع في أصول الرواية وتقدير السمع ص ٦٢ - ٢٢ -

وشرط البلوغ يشترطه العلماء حين الأداء لا حين التحمل، فقد يتحمل  
الراوي صغيراً، لكن يشترط أن لا يقبل حديثه إلا إذا رواه كبيراً ويدل على  
هذا إجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على قبول روایة جماعة من صغار الصحابة (رضي الله عنهم)  
كابن عباس وابن الزبير ومحمد بن الربيع وغيرهم وعلى هذا درج من جاء  
بعدهم، وقد حدّدوا سنَ التمييز بخمس سنين، واستأنسوا في هذا بحديث محمود  
بن الربيع «عَقْلَتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّهًا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِّينَ مِنْ دَلْوٍ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح (رحمه الله):

"والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرین  
والذي ينبغي في ذلك أن يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص، فإن  
وجدناه مرتفعاً عن حال من لا يعقل فهماً للخطاب ورداً للجواب ونحو ذلك  
صححنا سماعه، وإن كان دون خمس. وإن لم يكن كذلك لم نصحح سماعه وإن  
كان ابن خمس بل ابن خمسين"<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبي (رحمه الله): "واصطلاح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس  
سنين سماعاً، وما دونها حضوراً، واستأنسوا بأنَّ مخدوداً عقل مجة، ولا دليل  
فيه، والمعتبر إنما هو أهلية الفهم والتمييز"<sup>(٣)</sup>، وما اختاره ابن الصلاح والذهبی  
(رحمه الله) هو المختار إن شاء الله، وعليه يدل صنيع الإمام البخاري في صحيحه  
فقد أخرج أحاديث مجموعة من الصحابة من تحملوا في صباحهم كابن عباس،  
ومحمد بن الربيع، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير، وعائشة، ونحوهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير حديث رقم (٧٧).

(٢) علوم الحديث ابن الصلاح ص ١١٧.

(٣) الموقفة للذهبی ص ٦١..

وهو لاء سمعوا وهم دون البلوغ، وأخرج لمن دونهم في السن كالسبطين الحسن والحسين (برقة).

فالمحققون من أهل العلم على عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر عندهم هو العقل والتمييز<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثالث: العقل:** لأنه لا بد منه لحصول الصدق وضبط الكلام، فلا يقبل من مجنون، ولا معتوه، ولا من ذهب تمييزه لغيره، أو غيره.

هو من شروط العدالة المجمع عليها، حتى الإجماع على ذلك الخطيب البغدادي وغيره من العلماء<sup>(٢)</sup>. قال (بِسْمِ اللَّهِ):

"وأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحاً يلزم العمل به إلا بعد البلوغ، ويجب أيضاً أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً، والذي يدل على وجوب كونه بالغاً عاقلاً، ما أخبرنا القاضي أبو عمر والقاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن أحمد المؤلوي، قال ثنا أبو داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي (ﷺ) قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل"<sup>(٣)</sup> ولأن حال الراوي إذا كان طفلاً أو مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين.

(١) فتح المغيث للسخاوي ج ٢ ص ١٤ - ١٥.

(٢) ينظر: الكفاية ص ٩٩، وشروط الأئمة الخمسة ص ٥٣، وتدريب الراوي: ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) رواه أبو داود بنفس لفظ الخطيب من طريق علي (ﷺ) في كتاب الحدود، باب المجنون بطرقه. يسرق أو يصيّب حدأ (٤٠٣ / ٥٦٠)، رقم (٤٤٠٣) بإسناد حسن، وهو حديث صحيح.

وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو، ويتجنب ذنوبًا، ويعتمد قربات، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمد له ذنب كبير، وجرم غير مغفور، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني: "ولا أعرف خلافاً في عدم قبول روایة المجنون في حال جنونه أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق، فلا يصح ذلك لأنه وقت الجنون غير ضابط"<sup>(٢)</sup>. فإذا كان جنونه غير مطبق، بل تحصل الإفادة له تارة، فروي حال إفاقته قبلت روایته، أما من تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته فلا تقبل روایته، لأن اشتراط العقل لابد منه في زمن التحمل كما هو الحال في زمن الأداء.

#### الشرط الرابع: السلامة من أسباب الفسق:

الفسق في اصطلاح علماء الشرع: "ارتكاب المسلم كبيرة أو صغيرة مع الإصرار عليها، فال المسلم المرتكب الكبيرة أو المصر على الصغيرة يسمى فاسقاً"<sup>(٣)</sup>.

وعلى عدم قبول روایة الفاسق، أجمع العلماء، نقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين والأصوليين<sup>(٤)</sup>.

(١) الكفاية (ص ٩٩).

(٢) إرشاد الفحول (ص ٥٠).

(٣) الكفاية (ص ١٣٥) وتدريب الراوي ١/٣٠٠، توضيح الأفكار ٢/١١٥، شرح الكوكب ٢/٣٧٩.

(٤) الكفاية ص ١٣٥، مقدمة صحيح مسلم ٩/١.

وحجتهم في رد خبر الفاسق قول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ فَبَثِّبُوهُ»<sup>(١)</sup>

قال الإمام مسلم - بعد ذكر هذه الآية -: "فدل بما ذكرنا من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول. وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، وللت السنة على نفي المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين".<sup>(٢)</sup>

#### الشرط الخامس: السلامة من خوارم المروءة:

والعروءة هي: "آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات".<sup>(٣)</sup> وقيل: "هي كمال الإنسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الإخوان، وبذل الإحسان إلى أهل الزمان، وكف الأذى عن الجيران" وقيل: "هي التخلق بأخلاق أمثاله وأقرانه وولداته في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته".<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الحجرات آية (٦).

(٢) مقدمة الصحيح (١٧٨) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٢/١-١١٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٥/٨) كتاب الأدب) وابن ماجه في مقدمة السنن (١٥/١) والبزار في مسنده (٥٦/١) جميعهم عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (عليه السلام) مرفوعا.

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢٨، والمصباح المنير ٢٣٤/٢، ٣٠٠/١.

(٤) التسهيل في علم الجرح والتعديل ص ٥٨.

ومثواً لما يخرم المروءة بالتطفيف بحبة، وكالدباغة والحاياكة، والحجامة مما لا يليق به من غير ضرورة، وكالبول في الطريق، وصحبة الأراذل، واللعب بالحمام، وكثرة الكلام وكالتié والعجب، وشرب النبيذ، وأمثال ذلك من الأعمال الخسيسة ومجملها: الاحتراز عما يذم شرعاً. شريطة أن يعرف ذلك من الشخص، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة لاحتمال وقوع ذلك من الإنسان بطريق الغلط أو النسيان.

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة لأن جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس فليس للمرءة ضابط شرعى معين، وأعمال معروفة في كل عصرٍ ومصر، بل المعتبر في ذلك العرف، وهو يختلف باختلاف البلدان، والأزمان، والأشخاص، فربَّ شئ يكون مستكرًا في زمان دون آخر، وفي بلدة دون أخرى ومن شخص دون آخر.... وهكذا.

وهنا سؤال مهم هل اشتراط السلامة من خوارم المروءة في العدل شرط نظري وعملي، أم هو شرط نظري فقط ؟

الذى يظهر أن الطعن في الرواية بسبب الوقع في شئ من خوارم المروءة أمر قليل جداً، ومع كونه كذلك: فالإعلال به أقل من القليل، فإنه لا يعرف رجلاً جمع شروط العدالة: من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والسلامة من أسباب الفسق؛ ومع ذلك ضعفَ، وردت روایته بسبب خوارم المروءة، نعم قد يتكلّم في الرجل بسبب خوارم المروءة؛ دون أن يفضي هذا الكلام إلى ردِّ حديثه عند الأئمة،

وتجر الإشارة إلى أن رد بعض المحدثين لروايات من قام بفعل خارم المروءة إنما كان قاصراً عليهم في الأعم الأغلب ولم يكن حكماً مقبولاً به لدى جمهرة النقاد يردون به روایاته. والمستقر لحال الرواية الذين ردّهم بعض المحدثين لفعلهم خارماً للمروءة، يجد أن أكثرهم ممن وتقهم العلماء وقبلوا

روایاتهم، وأن ضعفوا بعضاً من أولئك الرواة الذين ردوا عند بعض المحدثين لفعلهم خارماً للمروءة، فسيجد أن تضعيفهم لهم لم يكن لفعلهم لخوارم المروءة فحسب، بل لأنضمم مطاعن أخرى في عدالتهم أو ضبطهم.

والمحثون قبلوا حديث المدلس مع حكمهم بكرامة التدليس (ومنهم من يحرمه) ولا شك أن الجرح بفعل مكروه شرعاً ومتصل بالحديث أولى من الجرح بما هو مباح في أصله ولا تعلق له برواية الحديث.

قال أبو يعلى بعد ذكر أنواع التدليس: "كل هذا مكروه، نص عليه في رواية حرب فقال: أكره التدليس، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس أو يتزيد شك حرب، وكذلك نقل الميموني عنه: لا يعجبني التدليس هو من الريبة، وكذلك نقل منها عنه: التدليس عيب"، ثم قال أبو يعلى: "وإذا ثبت أنه مكروه، فإنه لا يمنع قبول الخبر، نص عليه في رواية منها، وفيه له كان شعبة يقول: التدليس كذب فقال أحمد: قد دلس قوم نحن نروي عنهم"<sup>(١)</sup>.

ومن خلال تطبيقات المحدثين يتضح أن شرط السلامة من خوارم المروءة شرطاً نظرياً وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

### الأكل في السوق

ومن الرواية الذين ثبت عنهم الأكل في السوق الحافظ علي بن المديني، قال العجلي: "وبات علي بن المديني عند عبد الله بن داود الحفري بالخرية فدخل حانوت فقال يتعشى فقال له عبد الله لو صبرت ليلة واحدة أكنت تموت أين الدين أين المروءة ما لك مروءة ولا نبل"<sup>(٢)</sup>.

ولا يضر علي بن المديني هذا ولا غيره بعد ثبوت عدالته.

(١) العدة لأبي يعلى (٩٥٧/٣).

(٢) معرفة للقات للعجل (١٥٧/٢).

## ٢/ البول قائما

قال جرير بن عبد الحميد قال: أتيت سماك بن حرب فرأيته يبول قائما فرجعت ولم أسأله عن شيء قلت: قد خرف<sup>(١)</sup>.

قال ابن عدي: « ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله كلها وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن من روى عنه وهو صدوق لا بأس به. ومنهم من تكلم فيه لاضطراب حديثه ولأنه صار بأخرة يقبل التلقين، ولم يلتفت أحد إلى قضية البول قائما ومع ذلك فليس هو بضعيف مطلقاً لذلك قال الذهبي: "صدق صالح من أوعية العلم مشهور"<sup>(٢)</sup>.

## ٣/ الشج والبخل

نقل هذا عن بعض المحدثين ممن لم يكن في عصور الرواية، وهو الحسين بن عبد الله بن أبي علانة أبو الفرج المقرئ قال الخطيب: "كتبت عنه وكان صدوقاً وسماعه صحيحًا إلا أنه كان ساقط المروءة شحيحاً بخيلاً، يفعل أموراً لا تليق بأهل الدين والله يعفو عنا وعنـه"<sup>(٣)</sup>.

وبعد فإن هذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي، فحينئذٍ أدركنا عدالة الراوي وكان صادقاً؛ لأنها إذا اجتمعت حملت صاحبها على الصدق، وصرفته عن الكذب، لما اجتمع فيه من الدوافع الدينية والاجتماعية والنفسية، مع الإدراك التام بتصرفاته وتحمل المسئولية. وهذه الشروط إنما تطلب للأداء لا التحمل ففي الصحيح الصغير والفاقد والكافر إذا أدوا بعد توافر الشروط.

(١) الضعفاء للعقيلي (١٧٨/٢) الكامل لابن عدي (٤٦٠/٣) الكفاية للخطيب (٣٤٤/١) للسير للذهبي (٢٤٨/٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٤/٤).

(٢) الكامل لابن عدي (٤٦١/٣) الميزان للذهبي (٢٣٢/٢).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (٦٠/٨).

## المبحث السادس

### اللفاظ دالة على العدالة

المراد بالفاظ التعديل الكلمات المفردة والمركبة والجمل التي يستعملها علماء الحديث في بيان أحوال الرواة الذين تقبل أحاديثهم في الجملة. ولا ريب أن معرفة هذه الألفاظ في غاية الأهمية لطالب الحديث، والباحث فيه، لأنها الأداة التعبيرية التي تعرفنا صفة الراوي. وقد كتب العلماء كثيراً عن هذه المراتب واجتهدوا في تقسيمها وبيان منازلها. وكان أول ما وصلنا من ذلك تصنيف سيد النقاد الإمام ابن الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي "المتوفى ٣٢٧هـ" في كتابه العظيم "الجرح والتعديل".

مراتب التعديل وبعض الفاظها<sup>(١)</sup>:

- أ- ما دل على المبالغة في التوثيق، أو كان على وزن أ فعل. وهي أرفعها، مثل: فلان إليه المنتهي في التثبت، أو فلان أثبت الناس.
- ب- ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق: كثافة ثقة، أو ثقة ثبت.
- ج- ثم ما عَبَرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيده، كثافة، أو حجة.
- د- ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط: كصدق. أو ملحوظ، أو لا بأس به، عند غير ابن معين؛ فإن "لا بأس به" إذا قالها ابن معين في الراوي، فهو عنده ثقة.
- هـ- ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح، مثل: فلان شيخ، أو روى عنه الناس. وثم ما أشعر بالقرب من التجريح: مثل: فلان صالح الحديث، أو يكتب حديثه.

(١) ينظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان ص ١٨٩ - ١٩٠.

حكم هذه المراتب:

- أـ أما المراتب الثلاث الأولى فيحتاج بأهلها، وإن كان بعضهم أقوى من بعض.
- بـ وأما المرتبة الرابعة والخامسة، فلا يحتاج بأهلهما، ولكن يكتب حديثهم ويختبر، وإن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة.
- دـ وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتاج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، دون الاختبار؛ وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط.

## المبحث السابع

### وجوه الطعن في عدالة الرواوى

#### المطلب الأول: كذب الرواوى أو انها مه بالكذب:

المراد بالكذب في الحديث النبوى: أن يروى راو عن النبي (ﷺ) ما لم يقله (ولم يفعله ولم يقره) متعمداً لذلك<sup>(١)</sup>.

والكذاب من كذب على النبي (ﷺ) متعمداً ولو مرة واحدة.  
وحيث أن الكذاب يسمى (الموضوع).

حكم روایة التائب من الكذب متعمداً في حديث رسول الله (ﷺ):  
اختلف العلماء في قبول روایة التائب من الكذب في الحديث النبوى على  
قولين. هما:

١- قول الإمام أحمد وأبي بكر الحميدي وأبي بكر الصيرفي: لا تقبل  
روايته أبداً وإن حسنت توبته<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: "لم أر دليلاً لمذهب هؤلاء. ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل  
تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه (ﷺ) لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً  
مستمراً إلى يوم القيمة بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها  
قاصرة ليست عاملة<sup>(٣)</sup>".

٢- اختيار أبي زكريا النووي: قبول روايته إذا صحت توبته.

(١) ينظر: نزهة النظر ص ٤٣ -

(٢) ينظر: علوم الحديث ص ٢٣١.

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم ١/٧٠.

قال النووي: "وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف لقواعد

الشرعية.

والمحترار: القطع بصحّة توبته في هذا وقبول روایاته بعدها إذا صحت  
توبته بشروطها المعروفة.

وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها  
فهذا هو الجاري على قواعد الشرع.

وقد أجمعوا على صحة روایة من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا  
بهذه الصفة. وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والروایة في  
هذا<sup>(١)</sup>.

وكلام النووي يوحى بأنه فهم من كلام الأئمة عدم قبول توبة الكاذب في  
الحديث النبوي، وذلك مخالف لما ورد عن الإمام أحمد. فقد صرّح بقبول توبته  
فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

ولكن محل النزاع هنا قبول روایته بعد التوبة، فالظاهر، قبولها كما قال  
الصنعاني: "لا وجه لرد روایة الكاذب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد  
صحتها قد اجتمعت فيه شروط الروایة، فالقياس قبوله"<sup>(٣)</sup>.

### التهمة بالكذب:

ينتج الاتهام بالكذب إلى الراوي في حالتين هما:

١- أن يتفرد الراوي بروایة ما يخالف أصول الدين وقواعد العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٠/١.

(٢) ينظر: فتح المغيث ٣٣٥/١.

(٣) توضيح الأفكار ٢٤٣/٢.

(٤) انظر: نزهة النظر ص ٤٤.

إذا لم يكن في الإسناد من يُتهم بذلك غيره.

قال الحافظ الذهبي: "أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، لا أعرفه لكن روى عنه شيخ الإسلام الهروي خبراً موضوعاً، ورواته سواه ثقافت فهو المتهم به".<sup>(١)</sup>

٢- أن يُعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي<sup>(٢)</sup>. وحديث المتهم بالكذب يسمى (المتروك)<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: جهالة الراوي أو كونه مبهما

وأما جهالة الراوي فإنه أيضاً سبب للطعن في الحديث لأنَّه لما لم يُعرف اسمه وذاته لم يُعرف حاله وأنَّه ثقة أو غير ثقة كما يقول حديثي رجل وأخبرني شيخ المبهم، ويُسمى هذا أي المذكور باللفظ العام مبهما.

### حكم المُبْهِم

وحيث أنَّ الحديث المبهم غير مقبول إلَّا أن يكون صحابياً لأنَّهم عدول وإن جاء المبهم بلفظ التعديل كما يقول أخبرني عدل أو حديثي ثقة ففيه اختلاف والأصح أنه لا يقبل لأنَّه يجوز أن يكون عدلاً في اعتقاده لا في نفس الأمر وإن قال ذلك إمام حاذق قبل.

(١) ميزان الاعتدال ١٢٩/١.

(٢) ينظر: نزهة النظر ص ٤٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٤٥.

## المطلب الثالث: كون الراوي مبتدعاً:

المراد بالابتداع: اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي (ﷺ) (أصحابه) لا بمعاندة بل بنوع شبهة<sup>(١)</sup>.

## آراء العلماء في حكم رواية المبتدع:

المبتدعة على قسمين. هما:

### القسم الأول:

من لا يُكَفِّر ببدعته كالخوارج والروافض غير الغلاة وسواهم من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني:

من يُكَفِّر ببدعته التي يكون التكبير بها متلقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي (عليه السلام)، أو في غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيمة<sup>(٣)</sup>.

فأما من لا يُكَفِّر ببدعته ففي قبول روايته مذاهب. هي:

١- مذهب طائفة من السلف - منهم محمد بن سيرين، والإمام مالك - رد

رواية المبتدع مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، ويحيى بن سعيد القطان وعلى ابن المديني: قبول رواية المبتدع مالم يتَّهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٤٤.

(٢) ينظر: هدي الساري ص ٣٨٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذى ٣٥٦/١.

(٥) ينظر: الكفاية ص ١٩٤، وعلوم الحديث ص ٢٢٨، وشرح علل الترمذى ٣٥٦/١، ولسان الميزان ١٠/١.

٣- مذهب الكثير - أو الأكثر - من العلماء: التفصيل.

وذلك بقبول رواية غير الداعية إلى بدعته ورد حديث الداعية<sup>(١)</sup>.

٤- ثمة روایات عن الإمام أحمد تُوحِي بأن الحكم بقبول رواية المبتدع  
وردَّها يختلف بحسب نوع بدعته.

قال الحافظ ابن رجب: "قال أحمد - في رواية أبي داود -: "احتملوا من  
المرجئة الحديث، ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية".

وقال المرزوقي: "كان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعياً ولم  
نف على نص له في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه  
عام، أنه لا يروي عنه".

فيخرج من هذا: أن البدع الغليظة كالتجهم يرد بها الرواية مطلقاً  
والمتوسطة كالقدر إنما يرد رواية الداعية إليها، والخفيفة كالإرجاء. هل يقبل  
الرواية معها مطلقاً أو يرد عن الداعية؟ على روایتين<sup>(٢)</sup>.

فأما المذهب الأول، فهو كما قال ابن الصلاح: "بعيد مباعد للشائع من أئمة  
الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدة غير الداعية، وفي الصحيحين  
كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول"<sup>(٣)</sup>.

وأما المذهبان الثاني والثالث فيستخلص من مجموعهما أن مقضى  
الاحتياط الشديد في قبول رواية المبتدع أن لا تقبل إلا بالشروط التالية:  
أ- أن يكون صادقاً مأموناً فيما يؤديه بأن لا يستحلّ الكذب لنصرة مذهبه.  
ب- أن يكون غير داعية إلى بدعته.

ج- أن لا يكون ظاهر الحديث المروي موافقاً لمذهب المبتدع

(١) ينظر: علوم الحديث ص ٢٢٩.

(٢) شرح عل الترمذى ٣٥٨/١.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٠.

## المبحث الثامن

### مسائل متفرقة في العدالة

**المسألة الأولى: هل يتوقف قبول التعديل على العلم بأسبابه؟**

التحقيق من مذاهب أهل العلم أن التعديل لا يطلب فيه الإبانة عن السبب، لأن أسباب الصلاح والضبط كثيرة يعسرها حدها، إذ هي خبرة به لا تقف عند صفة من صفاته لتنذر، بخلاف التجريح، فإن صفة واحدة قد تكون مؤثرة فيه قادحة.

فإذا قال الناقد: (فلان ثقة) كان قوله واجب القبول بهذا الإطلاق، وهو على معنى ثبوت عدالة وضبط ذلك الرواوى جمياً.

**المسألة الثانية: تصحيح الناقد لإسناد حديث، هل يفيد تعديلاً منه لرواته؟**

تصحيح الناقد للإسناد أو ما ينزل منزلة تصحيحه، كتحسينه، تعديل منه لأفراد رواته، إذ موجب الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد المعين ثقة الرواية. ومثاله: (يزيد بن عبد الرحمن الأودي)، أخرجه له الترمذى حديثه عن أبي هريرة في حسن الخلق، وقال: "حديث صحيح غريب".

فحكم الترمذى على الحديث بالصحة، مع الغرابة المطلقة، وهي الغرابة في أصل الإسناد، فهو بمنزلة لو قال: (إسناده صحيح)، فلا يقال: يحتمل أن يكون الترمذى صحيحاً لغيره، فذلك قد يصح في الغرابة النسبية.

فحيث حكم بتصحيح الإسناد لذاته؛ فهو حكم منه بتقىة رواته عنده، إذ شرط صحة الإسناد ثقىة رواته، فدل على أن يزيد هذا ثقىة عند الترمذى<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر تحرير علوم الحديث (٣١٧/١).

**المسألة الثالثة: تخریج حديث الروای في الصحاح هل یعد تعديلاً له من قبل من خرج له؟**

الأصل أن تخرج الحديث في الكتاب الموصوف بالصحة في جميع الكتب المعروفة بذلك أن الحديث المحتاج به فيها قد استوفى شروط الصحة، وذلك يوجب أن يكون من خرج حديثه في هذه الكتب على سبيل الاحتياج نقاً أو صدوقاً عند صاحب (الصحيح)، بمنزلة تصريحه بالقول: (هو نقا)، أو: (هو صدوق).

**المسألة الرابعة: صيغة التعديل للجماعات على سبيل الاشتراك معتبرة، لكنها لا توجب الاحتياج بأحد هم عند الانفراد.**

وذلك كقول الناقد في جمع الرواية إلى بعضهم في سياق واحد: "رواه الثقات فلان وفلان" ويسمى جماعة، فهذا توثيق منه لهم على الاجتماع، لا على الانفراد، وإنما يراعى في الانفراد الوصف اللائق بكل منهم، فإنه قد يجمع أصحاب الدرجة العليا في الضبط مع الدنيا، ولأجل اتفاقهم في تلك الرواية ساقهم مساقاً واحداً، ولذا فربما وجدت فيهم من يعتبر به، ولا يبلغ الاحتياج. لكن يرفع ذلك من الجهة إذا كان في السياق من روى من المجهولين ما رواه الثقات.

والدارقطني يستعمل مثل هذا في كتاب "العلل"<sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة: الفرق بين العدالة للشاهد والعدالة للراوي**  
أن الاتفاق بين الشاهد والراوي معتبر في العدالة والصدق، لكنهما يفترقان في معاني تقبل فيها الرواية ولا تقبل الشهادة:

(١) ينظر تحرير علوم الحديث (٣٢١/١).

فاعتبرت مثلاً في الشاهد الحرية، لكنها لا تطلب في الراوي، ففي الرواية  
القات كثير من الموالي؛ إذا الرق لا ينافي العدالة.  
ويقبل في الرواية خبر الواحد العدل، ويقبل في صيغة الرواية: (حدثني  
فلان عن فلان)، وليس كذلك في الشهادة.  
والحديث يشهد للحديث، كما تشهد له الأصول، وليس كذلك الشهادة.  
يقابل ذلك أن قوماً تقبل شهادتهم، ولكن لا تقبل رواياتهم؛ لما يوجبه حفظ  
وأداء الرواية من الاحتياط في اللفظ والمعنى<sup>(١)</sup>.

#### المسألة السادسة: حكم تعديل المرأة للراوي

لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** أن تعديل المرأة للراوي مقبول.

وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، لدليلين:

**الدليل الأول:** أن النبي ﷺ سأل زينب بنت جحش (رضي الله عنها) عن حال عائشة  
أم المؤمنين - في قصة الإفك - حيث قال النبي ﷺ لزينب بنت جحش: " هل  
علمت على عائشة شيئاً يربيك؟ أو رأيت شيئاً تكرهين؟

"قالت: ألمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيراً<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه لو لم يكن تعديل المرأة مقبولاً لما سأله الرسول ﷺ  
بريرة عن عائشة، وهذه هي فائدة سؤاله، ولو لم نقل ذلك لكان سؤاله لا فائدة  
فيه ويكون لغوياً، وهذا لا يمكن.

(١) ينظر تحرير علوم الحديث (٢٤٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا

(٣) رقم (٢٦٦١)، و مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك

وقبول توبه للقاف (٤) رقم (٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠).

الدليل الثاني: القياس على روایتها للخبر، بیانه:

أنه كما أن روایة المرأة للخبر مقبولة، فكذلك تعديلها لراوي الخبر مقبول،  
ولا فرق بينهما، والجامع: أن كلاً منهما خبر يجب فيه الصدق.

المذهب الثاني: أن تعديل المرأة لراوي لا يقبل.

حکي هذا المذهب عن كثير من فقهاء المدينة.

دليل هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على الشهادة، بیان

ذلك:

أنه كما أن تعديل المرأة وتزكيتها للشاهد لا يقبل، فكذلك تعديلها لراوي لا  
يقبل ولا فرق، والجامع: أن كلاً منهما خبر يجب فيه الصدق.

جوابه:

يجب عليه: بأن هذا قياس فاسد؛ لأن قياس مع الفارق، بیانه:  
أنه لا يقبل تعديل المرأة للشاهد، وذلك لأن الأصل - وهي الشهادة - لا  
تقبل فيها المرأة، فالفرع - وهو تعديل الشاهد - مثله.

أما الرواية فبخلاف ذلك: فيقبل تعديل المرأة لراوي، وذلك لأن الأصل -  
وهي الرواية - يقبل فيه روایة المرأة، والفرع - وهو تعديل الراوي - مثله<sup>(١)</sup>.

#### المسألة السابعة: حكم تعديل العبد لراوي

الحق: أن تعديل العبد لراوي مقبول، وبناء على ذلك تقبل روایة من عده  
ذلك العبد؛ قياساً على روایته للخبر، بیانه:

أنه كما أن روایة العبد للخبر مقبولة، فكذلك تعديله لراوي الخبر مقبول،  
ولا فرق بجامع: أن كلاً منهما خبر يجب فيه الصدق<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٧٢٦/٢-٧٢٧-٧٢٧).

(٢) ينظر المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٧٢٦/٢).

## الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وتبسييره، (عليه السلام) على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:  
فإنه يحسن - بي بعد أن أنهيت الكتابة في هذا البحث - أن أدون أبرز ما

ظهر لي من نتائج فمن أهمها:

١- أهمية العدالة في قبول الرواية؛ إذ لا يكفي الضبط وحده، وعلى أساس العدالة والضبط تم إطلاق الأوصاف على الرواية بكل دقة وموضوعية.

٢- معرفة أقسام العدالة، وهم نوعان: العدالة الظاهرة، والعدالة الباطنة،

والفرق بينهما.

٣- معرفة وسائل المحدثين في التعرف على عدالة الراوي، وهذه الوسائل منها طرق متყق عليها في إثبات عدالة الرواية ومنها مختلف فيها.

٤- أن للعدالة شرطاً لابد من اجتماعها في الراوي ليحكم له بالعدالة، فإذا فقدها أو بعضها، ردت روايته لعدم تحقق شرط العدالة فيه.

٥- شروط العدالة إنما تطلب للأداء لا التحمل فيصح تحمل الصغير والفاشق والكافر إذا أدوا بعد توافر الشروط.

٦- من خلال تطبيقات المحدثين يتضح أن شرط السلامة من خوارم المروءة شرطاً نظرياً.

٧- الوقوف على الألفاظ الدالة على عدالة الراوي.

٨- التعرف على أسباب الطعن في عدالة الراوي.

٩- تتبع المحدثين للآفات التي تقدح في العدالة: من كذب الراوي أو اتهامه بالكذب أو جهالته أو كونه مبهمًا أو كونه مبتدعاً ورصدهم لما يعتري العدالة

من تغيرات، دليل قاطع على شدة اهتمامهم بها ورد على من يدعى عدم الدقة في تحقق هذا الشرط.

١٠- رقة المحدثين في تصنيف الأخبار حسب درجاتها قوة وضعف، وإطلاق المسميات عليها من حيث القبول والرد، ويظهر هذا جلياً في ترتيب أوجه الطعن من الأعلى إلى الأدنى.

١١- هناك أنواع كثيرة من علوم مصطلح الحديث تدرج تحت أسباب جرح الرواية من جهة عدالته؛ كالموضوع، والمتروك، والمنكر، وغير ذلك.

١٢- التحقيق من مذاهب أهل العلم أن التعديل لا يطلب فيه الإبارة عن السبب؛ لأن أسباب الصلاح والضبط كثيرة يعسرها حدها.

١٣- تصحيح الناقد للإسناد أو ما ينزل منزلة تصحيحه، كتحسينه، تعديل منه لأفراد روايته، إذ موجب الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد المعين نفقة الرواية.

١٤- مباحث العدالة بحثها الأصوليون في مبحث الأدلة المتفق عليها (مبحث السنة). وبحثها الفقهاء: في باب الشهادة. وبحثها المحدثون في باب صفة من تقبل روایته.

١٥- كلام الأصوليين والفقهاء عن العدالة يأخذ جانباً نظرياً، وأما المحدثون فإنه يغلب عندهم التطبيق العملي.  
وفي الختام: أَحْمَدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عَوْنَهُ وَتَبِيَّرُهُ لِتَكَامَ هَذَا الْبَحْثُ؛ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ صَوَابٍ فَمَنْ اللَّهُ مَجْزُلُ الْعَطَاءِ، أَوْ مِنْ خَطَأٍ فَمَنْ قَصْرُهُ وَضَعْفُهُ.

وَاحْسَدْنَاهُ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ لَتَمُ الصَّاحَاتُ

## المصادر في المراجح

١. الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأدمي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -
٣. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق أحمد صقر، الناشر: دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس ط ١٩٧٠ م - ١٩٩٩ م.
٤. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: هاشم الندوی، دار الفكر.
٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٨ م.
٨. التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)، مع فتح الباقي على ألفية.

٩. العراقي للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، عنية: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. تحرير علوم الحديث، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط ٢٠٠٣م.
١١. تدريب الراوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عرفان العشا، دار الفكر، بيروت ط ١٤١٤هـ.
١٢. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٣. التسهيل في علم الجرح والتعديل، د. إبراهيم السعيد إبراهيم خليل، مكتبة الرشد، سنة النشر ٢٠٠٤.
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥هـ.
١٥. التقريب والتبيير في معرفة سنن البشير النذير، يحيى بن شرف النووي تعليق: د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط ١٩٩٧م.
١٦. تقييد العلم، الخطيب البغدادي، تحقيق: يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية ط ١٩٧٤م.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
١٨. التمييز، مسلم بن الحاج، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية، الرياض، ط ٢٤٠٢هـ.

١٩. *النهذب*، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٨٤ م.
٢٠. *نهذب الكمال في أسماء الرجال*، يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق:
- د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٠ م.
٢١. *توجيه النظر إلى أصول الأثر*، طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد القاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١٤١٦ هـ. توجيه النظر
٢٢. *توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار*، محمد بن إسماعيل الصناعي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٢٣. *التوقيف على مهارات التعاريف*، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الدياية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١٤١٠ هـ.
٢٤. *تيسير التحرير*، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي، الناشر: دار الفكر - بيروت

٢٥. *تيسير مصطلح الحديث*، محمود الطحان، ط ٢٤١٩٧٨ م.
٢٦. *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلاني، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٢٧. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١٤٠٣ هـ.
٢٨. *الجرح والتعديل*، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٥٢ م.

٢٩. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوى الشريف، د. محمد طاهر الجوابى ط: مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، تونس.
٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى، دار كتب العلمية.
٣١. الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم الخضير، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١٤٢٥ هـ.
٣٢. الحديث المعلول قواعد وضوابط، د. حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت ط ١٩٩٦ م.
٣٣. الحديث المنكر عند نقاد الحديث، عبد الرحمن بن فالح السلمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط ٢٠٠٥ م.
٣٤. الحديث النبوى، مصطلحه، بلاغته، كتبه، د. محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٧٧ م.
٣٥. خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، حاتم بن عارف بن ناصر الشريف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٦. الخلاصة في أصول الحديث، شرف الدين حسن بن محمد الطيبى، تحقيق: صبحى السامرائي، دار إحياء التراث، الأوقاف العراقية، ط ١٩٧١ م.
٣٧. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، د. محمد علي العمري، دار النفائس الأردن، ط ٢٠٠٠ م.
٣٨. الرحلة في طلب الحديث، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الكتب العلمية، ط ١٣٩٥ هـ.

٤٩. رسالة في الجرح والتعديل، عبد العظيم المنذري، تحقيق: عبد الرحمن الفريواني مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط ١٤٠٦ هـ.
٤٠. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ط ١٩٣٩ م.
٤١. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، أبو الحسنات الكنوي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢٠٠٤ م.
٤٢. الرواية بالمعنى في الحديث النبوي، وأثرها في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد بيرم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢٠٠٤ م.
٤٣. زيادة الثقة في كتب مصطلح الحديث، دراسة موضوعية نقدية، الدكتور حمزة المليباري بحث مقبول للنشر في مجلة الشريعة بجامعة الكويت، ومفهرس للشاملة.
٤٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٤٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٤٦. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤ م.
٤٧. سنن الترمذى محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٨. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢١٩٨٥ م.

٤٩. الشاذ من الحديث، وأثره في الأحكام الفقهية، للباحث: محمد زكي عبد الدايم، رسالة ماجستير من جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، عام ١٤٢٢ هـ.
٥٠. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتاخرين، الدكتور: عبد القادر مصطفى المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢٠٠٥ م.
٥١. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٩٩٨ م.
٥٢. شرح الكوكب المنير، نقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٣. شرح شرح النخبة، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار وهيثم تميم، دار الأرقم، بيروت.
٥٤. شرح علل الترمذى، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاح ط ١٩٧ م.
٥٥. شرح نخبة الفكر، سعد آل حميد، دار علوم السنة، الرياض، ط ١٩٩٩ م.
٥٦. شرف أصحاب الحديث، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: د. محمد سعيد خطى اوغلى، الناشر: دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

٥٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٥٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣/١٩٨٧ م.
٥٩. صحيح مسلم بشرح النووي، مسلم بن الحاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٠. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط ١٩٨٤ م.
٦١. الضعفاء والمترددين، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٦ هـ.
٦٢. ضوابط الجرح والتعديل، الشيخ عبد العزيز عبد اللطيف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٦٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حقه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٦٤. العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس المكتب الإسلامي، دار الخانجي، بيروت، الرياض، ط ١٩٨٨ م.
٦٥. علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام، إبراهيم ابن الصديق، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٦٦. علوم الحديث، أبو عمرو عثمان الشهري، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، إعادة ط٣/١٩٩٨ م. معرفة علوم الحديث لابن الصلاح.
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٦٨. فتح المغيث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، لبنان ط١٤٠٣ هـ.
٦٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣/١٩٩٣.
٧٠. قفو الأثر في صفو علم الأثر، رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/١٤٠٨ هـ.
٧١. قواعد في أصول الحديث، أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت ط١٩٨٤ م.
٧٢. قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق وتعليق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار القلم، بيروت، ط٣/١٩٧٢ م.
٧٣. القواعد والمسائل الحديثية المختلفة فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث وردتها، أميرة بنت على بن عبد الله الصاعدي، مكتبة الرشد، سنة النشر ٢٠٠٥.

٢٤. الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله ابن عدي أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣/١٩٩٨ م.
٢٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وابراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٢٧. الكواكب النيرات فيمن اختلف من الرواية النقائ، محمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعى، تحقيق: حمدى السلفى، دار العلم، الكويت.
٢٨. لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت.
٢٩. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط ٣/١٩٨٦ م.
٣٠. لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١٩٨٤ م.
٣١. محسن الاصطلاح، عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح الكنائى، الباقنى المصرى الشافعى، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطى) الناشر: دار المعارف.
٣٢. المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازى الملقى بفخر الدين الرازى، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م.
٣٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازى، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١٩٩٥.

٨٤. المختلطين لصلاح الدين العلائي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،  
وعلي مزيد، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط ١٩٩٦ م.
٨٥. المدخل إلى علم الحديث، الدكتور طارق بن عوض الله، دار ابن القيم  
الرياض، ط ٢٠٠٣ م.
٨٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، تحقيق: محمد عبد  
السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٨٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال  
بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وأخرون،  
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٨٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد  
الخالق البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد،  
وصبرى عبد الخالق الشافعى، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة  
المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
٨٩. المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٩٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد  
بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر:  
مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٩١. معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، محمد ضياء الرحمن  
الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، ط ١٩٩٩ م.

٩٢. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٩٣. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوبي، تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨١ م.
٩٤. المغني في الضعفاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.
٩٥. المقنع في علوم الحديث، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: دار فواز للنشر - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٩٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٩٧. منهاج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، بشير علي عمر، الناشر: وقف السلام، ط ٢٠٠٥ م.
٩٨. منهاج النقد عند المحدثين، نشأته وتاريخه، د. محمد مصطفى الأعظمي مكتبة الكوثر، السعودية، ط ٣/١٩٩٠ م.
٩٩. منهاج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ط ٣/١٩٩٧ م.
١٠٠. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد الباواي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
١٠٢. تزهه النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الخير، دمشق، ط ٢/١٩٩٣ م.
١٠٣. النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، بتحقيق ربيع بن هادي المدخلبي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١٩٨٤ م.
١٠٤. النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق: زين العابدين بلا فريج، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط ١٩٩٨ م.
١٠٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٠٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مراجعة: مصطفى الهواري، مكتبة القاهرة، ط ١٩٧٨ م.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
المبحث الأول: تعريف العدالة.....	٥
المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة.....	٥
المطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح.....	٦
المبحث الثاني: أهمية العدالة.....	٩
المبحث الثالث: طرق إثبات عدالة الرواية.....	١١
المطلب الأول: طرق متفق عليها في إثبات العدالة.....	١١
المطلب الثاني: طرق مختلف فيها في إثبات العدالة.....	١٢
المبحث الرابع: مراتب الرواية في العدالة.....	١٩
المبحث الخامس: شروط العدالة.....	٢١
المبحث السادس: ألفاظ دالة على العدالة.....	٣٠
المبحث السابع: وجوه الطعن في عدالة الرواية.....	٣٢
المطلب الأول: كذب الرواية أو اتهامه بالكذب.....	٣٢
المطلب الثاني: جهالة الرواية أو كونه مبهما.....	٣٤
المطلب الثالث: كون الرواية مبتدعا.....	٣٥
المبحث الثامن: مسائل متفرقة في العدالة.....	٣٧
الخاتمة.....	٤١
فهرس المصادر والمراجع.....	٤٣
فهرس الموضوعات.....	٥٥